

النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة 1995م

النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة 1995

المادة 1

يسمى هذا النظام النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين لسنة () ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول

جدول المحامين

المادة 2

- أ - على مجلس النقابة أن ينظم سجلاً بأسماء المحامين المجازين يتعاطى مهنة المحاماة.
- ب - وأن ينظم في أول كل سنة مالية جدولاً بأسماء المحامين الأساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي حسب الأحرف الهجائية و جدولاً آخر بأسماء المحامين المتدربين ثم ينشران في الجريدة الرسمية.
- ج - المحامون الذين يجري قيدهم في سجل المحامين بعد تنظيمه تنشر أسمائهم أيضاً في الجريدة الرسمية.
- د - ترسل نسخة من الجدول إلى وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 3

- أ - يحذف اسم المحامي نهائياً من السجل لأحد الأسباب التالية:
 - 1 - عند وفاته.
 - 2 - إذا قرر مجلس النقابة وأكثسب قراره الدرجة القطعية شطب اسمه من سجل المحامين حسب قانون المحامين النظاميين.
- ب - يرفع اسم المحامي من جدول المحامين مؤقتاً أحد الأسباب التالية:
 - 1 - إذا غادر البلاد بقصد الإقامة أو العمل في الخارج.
 - 2 - إذا باشر بنفسه أعمال التجارة أو الصناعة.

- 3 - إذا شغل إحدى وظائف الدولة، أو المجالس البلدية والقروية والمحلية ويستثنى من ذلك التدريس في معاهد التعليم العالي الحقوقية.
- 4 - إذا أعلن إنقطاعه عن مزاولة مهنة المحاماة.
- 5 - إذا لم يدفع الرسم السنوي المنصوص عليه في أنظمة نقابة المحامين.
- ج - يجوز للمحامي الذي رفع اسمه من جدول المحامين لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (ب) السابقة أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول عند زوال الأسباب.

الفصل الثاني

المحامون المتدربون

المادة 4

يقدم المستدعي إلى مجلس النقابة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه:

- 1 - فلسطيني الجنسية.
- 2 - أتم الواحدة والعشرين من عمره.
- 3 - ليس محكوماً بجناية أو جنحة أخلاقية أو مداناً من قبل سلطة تأديبية نتيجة جرم يمس الشرف والأخلاق ما لم يرد إليه إعتباره.
- 4 - مقيم في فلسطين.
- 5 - حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق على الأقل من جامعة أو معهد معترف بهما من قبل وزارة التعليم.

المادة 5

على الطالب الذي يطلب قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين أن يعين في طلبه أستاذه، وأن يرفق مع الطلب تعهداً من الأستاذ أنه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته وإشرافه وعلى مسؤوليته.

المادة 6

أ - ينظر مجلس النقابة في طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين التي تتوافر فيها الشروط القانونية ويصدر قراره بشأنها خلال الأسبوع الأول من كل شهر من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

ب - إذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل أسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه إلى وزير العدل ويعلن في كل من دار النقابة وقاعة محكمة التمييز العليا لمدة شهر واحد على الأقل.

المادة 7

مدة التدريب سنتان تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس النقابة بتسجيل أسم المحامي المتدرب في سجل المحامين المتدربين.

المادة 8

يجوز لمجلس النقابة أن يعفى من التدريب كلياً أو جزئياً.

أ - المستدعي الذي كان قد أجاز بتعاطي مهنة المحاماة النظامية في قطر عربي آخر وكان من حقه أن يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين في جدول المحامين الفلسطينيين.

ب - المستدعي الذي شغل وظيفة مدع عام أو مساعد نائب عام أو قاض نظامي في فلسطين لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 9

لا يجوز للمحامي الأستاذ قبول محام متدرب في مكتبه إلا إذا مضى على مزاولته مهنة المحاماة كمحام أستاذ أو كان شغل منصباً قضائياً أو كليهما مدة لا تقل عن خمس سنوات على

أنه لا يجوز له أن يقبل أكثر من محامين متدربين في آن واحد.

المادة 10

أ - على المحامي المتدرب ملازمة مكتب أستاذه وأعمال المحاماة فيه وفي المحاكم طوال أيام تدريبه إلا في اليوم الذي ينقطع فيه عن الحضور لعذر مشروع، وعلى المحامي الأستاذ أن يبلغ النقابة في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة إضافة المدة التي يراها مناسبة إلى مدة تدريبه، وإذا تبين لمجلس النقابة في وقت من الأوقات أن المحامي المتدرب قد إنقطع عن التدريب نهائياً فيجوز له شطب أسمه من جدول المحامين المتدربين.

ب - على المحامي المتدرب أن يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضايا لا يقل عن خمس عشرة قضية صلحية أو ثماني قضايا بدائية (مركزية) وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة.

المادة 11

أ - بعد مضي ستة أشهر على التدريب يجوز للمحامي المتدرب أن يترافع أمام المحاكم الصلحية تحت إشراف أستاذه، كما يجوز له بعد مضي سنة على تدريبه أن يترافع أمام المحاكم البدائية (المركزية) تحت إشراف أستاذه.

ب - لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً خاصاً به للمحاماة أو أن يعلن نفسه كمحام بلوحة أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى أو أن يستعمل كلمة (محامي) إلا بإضافة (متدرب) إليها، أو أن يقبل الدعاوي أو أي عمل من أعمال المحاماة بأسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الأعمال ويوقعها بأسمه الخاص.

المادة 12

يجوز للمحامي المتدرب القيام بأسم أستاذه بالمراجعة بكل ما هو من أمور المحاماة ما عدا المرافعة أمام محاكم الإستئناف والتمييز أو العليا.

المادة 13

أ - يجوز للمحامي المتدرب أن يغير أستاذه بطلب يعين فيه الأسباب الداعية إلى ذلك مع إشعار من أستاذه السابق يتضمن كيفية دوامه وممارسته وسلوكه أثناء المدة التي مارسها في مكتبه وإشعار آخر من أستاذه الجديد ويتضمن تعهده بقبوله في مكتبه لإكمال مدة تدريبه تحت إشرافه ومسئوليته.

ب - يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير المحامي الأستاذ الذي اختاره إذا تبين أن ظروف هذا الأستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدريب وتحقيق غاياته.

المادة 14

على المحامي الأستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

أ - بذل الجهد وتوفير الفرص الممكنة لأعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين العملية والمسلكية.

ب - تمكين المحامي المتدرب من المرافعة في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون النقابة وهذا النظام.

ج - تقديم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة الصلح ورئيس محكمة البداية (المركزية) وقضاتها خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية أو البدائية.

د - أن يقدم لمجلس النقابة كل ستة أشهر على الأقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا والتي ترفع فيها ومدى إستعداده للتدريب أو لممارسة المهنة أو أية ملاحظات أو توصيات أخرى، وللنقيب إطلاع المحامي المتدرب على أي تقرير يقدمه أستاذه، أو توجيهه وفقاً للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في التقرير.

المادة 15

يعين مجلس النقابة لجنة برئاسة النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة تسمى (لجنة التدريب) تكون مهمتها الإشراف على شؤون التدريب وفقاً لأحكام قانون النقابة وهذا النظام.

محاضرات التدريب

المادة 16

على مجلس النقابة تنظيم برامج خاصة بالمحامين المتدربين تشتمل على:

أ - الجوانب العملية والمسلكية للمهنة.

ب - الجوانب العملية للمهنة بحيث تتاح للمحامين المتدربين من خلالها الممارسة التطبيقية للأصول والإجراءات التي تقتضيها الدعاوى على إختلاف أنواعها ومراحلها والمحاكم المختصة برؤيتها منذ تقديمها وحتى صدور الحكم النهائي فيها بما في ذلك تقديم اللوائح والمرافعات.

المادة 17

أ - تضع لجنة التدريب خلال شهر من كل سنة برنامجاً كاملاً لمحاضرات التدريب وقائمة بأسماء المحاضرين فيها للسنة التالية ويعلن في دار النقابة وفي غرف المحامين في المحاكم وفي مراكز الفروع.

ب - على لجنة التدريب عند إعداد البرنامج السنوي أن تراعي بأن تكون مواضيع محاضرات التدريب متنوعة بحيث يتاح للمحامين المتدربين التعرف على مختلف مجالات مهنة المحاماة وفعاليتها.

ج - يبدأ تنفيذ البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب اعتباراً من أول شهر أيار من كل سنة.

المادة 18

على المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منتظمة ولمجلس النقابة شطب خمسة أيام من مدة التدريب عند تخلف المحامي عن أية محاضرة دون عذر مشروع، ويعد سجل خاص لهذه الغاية يوقعه المحامي المتدرب عند حضوره للمحاضرة وبعد إنتهائها لا

المادة 19

عند إكمال البرنامج السنوي لمحاضرات التدريب تقدم لجنة التدريب إلى مجلس النقابة تقريراً خطياً يتضمن ملاحظاتها أو توصياتها بشأن البرامج والمحامين المتدربين.

التثبت من الجدارة والكفاءة

المادة 20

أ - على المحامي المتدرب أن يعد خلال مدة تدريبه بحثاً في أي موضوع قانوني أو أي موضوع يتصل بالمهنة أو التدريب، وأن يقدم هذا البحث قبل ستة أشهر من إنتهاء مدة تدريبه.

ب - تنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب، ولها أن توصي بصلاحية البحث للمناقشة أو عدم صلاحيته لها فإذا أوصت بعدم صلاحية البحث للمناقشة فعلى المحامي المتدرب أن يراعي التوجيهات التي تصدرها اللجنة في إعداد بحثه من جديد.

المادة 21

أ - تتم مناقشة البحث من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو ممن لهم خبرة في مجال البحث يختارهم مجلس النقابة في كل مرة وعلى المحامي المتدرب أن يعرض بحثه أمام لجنة المناقشة عرضاً شفويًا.

ب - يكون للبحث ومناقشته 50 علامة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية:

1 - أسلوب الكتابة واللغة.

2 - قوة الحجة والمنطق.

3 - قيمة البحث العلمية.

4 - عرض المتدرب للبحث.

5 - إتقان المتدرب وسرعة خاطره.

ج - يعتبر المحامي المتدرب ناجحاً في البحث ومناقشته إذا حصل على 30 علامة على الأقل.

د - تقدم لجنة المناقشة تقريراً بنتيجة المناقشة إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

المادة 22

تجري النقابة إمتحاناً مهنيًا (كتابياً وشفويًا) للمحامين المتدربين خلال الأشهر الستة الأخيرة من مدة تدريبهم وفقاً لأحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة، ويعقد هذا الإمتحان في الأسبوع الثاني من كل شهر من الأشهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين الأول من كل سنة.

المادة 23

أ - تتولى شئون الإمتحان وتشرف عليه وتحقق نتائجه لجنة مؤلفة من ثلاثة من المحامين الأساتذة أو من قاض واحد واثنين من المحامين الأساتذة يختارهم مجلس النقابة قبل إجراء الإمتحان في كل مرة.

ب - يكون موضوع الإمتحان الكتابي الشفوي في نطاق البرنامج الذي تضعه لجنة التدريب.

ج - يكون للإمتحان 50 علامة يخصص منها 25 علامة للإمتحان الكتابي و25 للإمتحان الشفوي.

د - يعتبر المحامي المتدرب ناجحاً في الإمتحان إذا حصل على 15 علامة على الأقل في الإمتحان الكتابي و15 علامة على الأقل في الإمتحان الشفوي.

هـ - تقدم لجنة الإمتحان تقريراً بنتائج الامتحان إلى مجلس النقابة، وتعتبر نهائية بعد اعتمادها من المجلس.

المادة 24

لا ينقل إسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين إلا إذا نجح في (مناقشة البحث) وفي الإمتحان المهني (الكتابي الشفوي) على الوجه المبين في هذا النظام.

المادة 25

لمجلس النقابة أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام التدريب وشروطه والتحقق من جديته وفعاليتها وإلتزام المحامي المتدرب بهذه الأحكام والشروط.

الفصل الثالث

مجلس النقابة

المادة 26

أ - يدعو المجلس الهيئة العامة في كل منطقة للإجتماع في النصف الأول من شهر آذار لإنتخاب هيئة المكتب وفق الأسس المحددة في المادة 77 من قانون النقابة.

ب - يتم الترشيح لعضوية المجلس بطلب موقع من المرشح بالذات.

ج - يكون الترشيح بطلب خطي على إستمارة خاصة يعدها المجلس لهذه الغاية ويعطي مقدم الطلب إيصالاً من رئيس ديوان النقابة مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب ومصداقاً عليه من النقيب أو من أمين السر.

د - يقدم طلب الترشيح إلى ديوان النقابة خلال مدة لا تتجاوز الساعة الواحدة من بعد ظهر اليوم العشرين من شهر شباط الذي يسبق شهر آذار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ - تسجل طلبات الترشيح في سجل خاص بصورة متسلسلة وفقاً لتاريخ تقديم الطلب.

و - عند إنتهاء مدة الترشيح القانونية يغلق باب الترشيح ويقفل سجل المرشحين ويوقع عليه من قبل رئيس الديوان وأي من النقيب أو أمين السر وتعلق قائمة المرشحين لعضوية المجلس في قاعة النقابة في موعد لا يتجاوز اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح ويجري ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب تقديم طلب الترشيح.

ز - يجوز لهيئة المندوبين أن تنتخب لجنة فرعية أو أكثر تتكون كل منها من خمسة من المحامين غير المرشحين لمعاونة لجنة الإنتخابات في عمليات الاقتراع والفرز.

ح - يقدم النقيب إلى لجنة الانتخابات قائمة المرشحين التي تم تنظيمها وفقاً للأصول.

ط - يجري إنتخاب أعضاء المجلس ويكون ذلك على أوراق بيضاء مختومة بخاتم النقابة وموقعة من رئيس اللجنة الإنتخابية وعضوين آخرين منها.

المادة 27

في غياب النقيب يقوم نائب النقيب مقامه فيترأس إجتماعات الهيئة العامة ومجلس النقابة ويساعد النقيب إذا طلب منه ذلك.

المادة 28

يعقد مجلس النقابة جلساته العادية مرة على الأقل كل شهر، ويجتمع في جلسات غير عادية إذا ما رأى النقيب ذلك، وعند غيابه نائبه أو أكثرية أعضاء المجلس لزوماً لذلك ويعين النقيب أو نائبه عند غياب النقيب تاريخ انعقاد المجلس ومحلّه.

المادة 29

يعين النقيب بالتشاور مع أمين السر جدول أعمال الجلسات، وللنقيب ومجلس النقابة إضافة مادة أو مواد مستعجلة إلى جدول الأعمال.

المادة 30

يقوم النقيب أو أمين السر بإرسال جدول أعمال الجلسات العادية لكل من الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 31

على كل عضو من أعضاء مجلس النقابة حضور إجتماعات المجلس في الوقت المعين وأن لا يترك الاجتماع قبل رفعه من قبل النقيب أو من يقوم مقامه في رئاسة الاجتماع.

المادة 32

إذا رغب أحد الأعضاء في تقديم إقتراح قبل موعد الجلسة فعليه أن يقدمه خطياً للنقيب أو نائبه في حال غيابه الذي يجب عليه عرضه على المجلس للفصل فيه بأول جلسة تالية.

المادة 33

إذا تغيب العضو ثلاث جلسات متتالية عادية بلا عذر مشروع فيعتبر مستقياً بقرار من المجلس، وعلى أمين السر إخباره خطياً بذلك وعلى المجلس في هذه الحالة أن يطبق أحكام قانون المحامين النظاميين، وإذا كان للعضو عذر مشروع فعليه إرسال كتاب بذلك إلى النقيب وعليه عرضه على المجلس الذي يقرر قبوله أو رفضه.

المادة 34

يراقب النقيب وأمين السر أعمال موظفي النقابة الكتابية ويراقب النقيب وأمين الصندوق أعمالهم الحسائية.

المادة 35

للنقيب أو نائب النقيب أن يمنح أي موظف من موظفي النقابة إجازة عادية أو إضطرارية وإبلاغ المجلس بذلك.

المادة 36

يوقع أمين السر جميع المراسلات المتعلقة بالمحامين.

المادة 37

يختص مجلس النقابة بما يلي:

- 1 - وضع الأنظمة التي يتطلبها قانون المحامين.
- 2 - تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- 3 - إدارة الحسابات وتحصيل الرسوم السنوية الواجب على المحامين دفعها.
- 4 - إلحاق المحامين المتدربين بمكاتب المحامين الأساتذة.
- 5 - مراقبة أعمال المحامين.
- 6 - الوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل في المنازعات التي تقدم بينهم إذا طلب منه ذلك.
- 7 - الوساطة بين المحامين أنفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من خلاف مهني.
- 8 - حق التأديب بالقيود المبينة في قانون المحامين النظاميين.
- 9 - تمثيل النقابة للدفاع عن حقوقها وكرامتها وفي جميع ما يتعلق بمصلحة المحاماة والمحامين.
- 10 - تعيين اللجان الفرعية وإعلام وزارة العدلية بذلك.
- 11 - ممارسة الصلاحيات المنوطة به بمقتضى قانون المحامين النظاميين والأنظمة الصادرة بموجبه.

الفصل الرابع

الأعمال الداخلية واللجان الفرعية

المادة 38

يشرف أمين السر على المعاملات القلمية وصيانة ضبط المعاملات وتدوينها في السجلات الآتية:

- 1 - سجل المراسلات الذي تدون فيه أرقام متسلسلة لجميع العرائض والمراسلات الصادرة والواردة للنقيب أو لمجلس النقابة.
- 2 - سجل المحامين العام الذي يثبت فيه أسماء المحامين المجازين بمزاولة مهنة المحاماة في فلسطين.

3 - الجدول السنوي الذي يسجل فيه جميع أسماء المحامين وتواريخ دفعهم الاشتراك السنوي وأسماء المحامين المتدربين والقرارات المتخذة بحقهم.

4 - سجل القرارات.

5 - سجل ضبط الجلسات.

6 - سجل موارد النقابة.

7 - سجل المكتبة.

المادة 39

محاسب النقابة بإشراف أمين الصندوق ومراقبته مكلف بإستيفاء أموال النقابة وعليه أن يمسك دفتر صندوق يسجل فيه جميع المقبوضات والمدفوعات وأن يحفظ في ملف خاص جميع الوثائق والأسناد المثبتة للقيود الحسابية، وينظم في كل ستة أشهر بياناً يقدم لأمين الصندوق حتى إذا كان البيان صحيحاً يوقعه بالإشتراك مع النقيب أو نائبه في حال غيابه.

المادة 40

أ - على محاسب النقابة أن يعطي بكل ما يقبضه وصلاً من دفتر ذي أرومة ذات أرقام متسلسلة وأن يحفظ أموال النقابة في أحد البنوك الذي يعتمده مجلس النقابة، ويجب أن توقع جميع المعاملات العائدة للصندوق من النقيب وأمين الصندوق معاً.

ب - يجب على المحاسب أن لا يحتفظ في صندوقه الخاص بأكثر من مائتي دينار نقداً.

ج - يجب على المحاسب أن يقدم كفالة من كفيل مليء بمبلغ ثلاثة آلاف دينار تنظم لدى الكاتب العدل.

د - يقوم مساعد المحاسب بمعاونة المحاسب في تنظيم المعاملات الحسابية ولكن لا يجوز له قبض المبالغ وإمضاء الوصولات إلا في غياب المحاسب، وبإذن من مجلس النقابة، وعليه أن يقدم كفالة بمبلغ ألف دينار لدى الكاتب العدل.

المادة 41

يجري كل سحب من أموال النقابة بشيك ينظمه المحاسب ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين الصندوق.

المادة 42

يناط بهيئة المكتب المنتخبين في كل موقع الصلاحيات التالية:

1 - الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم.

2 - التوسط في حل الخلافات التي تقع بين المحامي والقاضي.

- 3 - التوسط في حل الخلافات التي تقع بين المحامي والمحامي.
- 4 - فض الخلافات المتعلقة بأتعاب المحاماة وأي إشكال يقع بين المحامي وموكله.
- 5 - جمع الرسوم.
- 6 - التعاون مع اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.
- 7 - وكل صلاحية أخرى تحال لها من مجلس النقابة ووفق تعليماته.
- 8- وعليها أن تنهي كل عمل تقوم به ثم تقدم عملها إلى مجلس النقابة.

المادة 43

يصدر مجلس نقابة المحامين بصفته القانونية المعنوية مجلة قضائية ويكون صاحب امتياز إصدارها على أن يكون النقيب رئيساً لتحريرها وأمين السر محررها المسؤول.

الفصل الخامس

حقوق المحامين وواجباتهم

المادة 44

على المحامي أن يتقيد في جميع الظروف بمبادئ الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة.

المادة 45

لا يجوز للمحامي أن يلقب نفسه في سلك المحاماة بغير الألقاب الممنوحة له بشهادة الحقوق وقرارات مجلس النقابة.

المادة 46

لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسرة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا محامين.

المادة 47

يجب على المحامي أن يستقبل مراجعيه في مكتبه ولا يجوز له الانتقال لمراجعتهم إلا في ضرورات إستثنائية وتقتضيها ظروف الموكل.

المادة 48

تجوز الشراكة بين المحامين على أن يبلغوا مجلس النقابة تأليف الشركة وفسخها وفي حالة الشركة لا يجوز لأحدهم أن يترافع ضد الآخر ولا أن يتقاسم الشركاء الدفاع عن طرفين مختلفي المصالح في قضية واحدة وفيما يتفرع عنها.

المادة 49

يحظر على المحامي شراء القضايا والحقوق المتنازع عليها.

المادة 50

يحظر على المحامي قبول إسناد تجارية من موكله بطريق الحوالة لإقامة الدعوى باسمه مباشرة بطلب قيمة الإسناد.

المادة 51

لا يجوز للمحامي أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها وهو في ذلك مقيد في سر المهنة المتعلق بأسرار الموكلين ليس لدى القضاء فحسب بل في مختلف الظروف، ولا يجوز للمحامي أن يتوكل في قضية ضد شخص كان قد إستشاره فيها مقابل أتعاب استوفاهَا منه.

المادة 52

لا يجوز للمحامي قبول وكالة في قضية قد سبق لغيره من المحامين أن توكل بها إلا إذا وافق الزميل كتابة أو أذن له مجلس النقابة.

المادة 53

يحظر على المحامي أن يستند في مرافعته على الأحاديث الخصوصية التي جرت بينه وبين زميله أو المراسلات الخصوصية التي تُبودلت بينهما.

المادة 54

المحامي غير مسئول عن الإستشارات التي يعطيها بحسن نية.

المادة 55

يجب على المحامي الذي يعتقد أن الهيئة التي يؤدي وظيفته أمامها قد مست كرامته أو كرامة المحاماة أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة، وكذلك فيما يحدث بين المحامي وزملائه من خلاف، حيث يقرر مجلس النقابة الإجراءات اللازمة.

المادة 56

لا يجوز للمحامي:

أ - أن يجمع بين المحاماة وبين التوظيف في إحدى وظائف الدولة أو المجالس البلدية والمحلية والقروية ما عدا وظيفة التدريس في الجامعات والمعاهد العالية الحقوقية.

ب - أن يشتغل بنفسه بالتجارة أو الصناعة.

ج - أن يشتغل بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة.

د - أن يكون موظفاً في أية مؤسسة، ويتقاضى راتباً منها أو متفرغاً للعمل فيها.

هـ - أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشرة مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في المادة 42 من قانون نقابة المحامين على أن يقوم المحامي بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذه الفقرة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 57

يجب على المحامي الذي يريد تأجيل قضية أن يخبر بذلك زميله كتابة أو برقياً أو وسيلة أخرى قبل المحاكمة بوقت كاف.

المادة 58

أ - على المحامين أن يرتدوا كسوة المحامين عند مرافعتهم أمام المحاكم ما عدا محاكم الصلح والمدعين العامين.

ب - كسوة المحامين عبارة عن جبة من قماش الألبكا السوداء حسب النموذج المحفوظ في نقابة المحامين وربطة سوداء والسترة يجب أن تكون قاتمة.

ج - أن المحامين المتزينين بزى العلماء يعفون مما ذكر في البند ب.

المادة 59

لا يجوز للمحامي إبداء أي مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به.

المادة 60

لا يجوز للمحامي أن يسب خصم موكله، أو يتهمه بأمر قد تمس بشرفه لا علاقة لها بالدعوى.

المادة 61

وضعت الهيئة التأسيسية للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ 1995/8/9 ميلادي الموافق 13 ربيع أول لسنة 1416 هجري هذا النظام (النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين) بعد موافقة الجمعية العمومية في الضفة الغربية وقطاع غزة على هذا النظام وذلك للعمل بموجبه بعد تصديقه من قبل معالي وزير العدلية ونشره في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام القانون.

قانون نقابة محامي فلسطين

قانون نقابة محامي فلسطين

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون نقابة محامي فلسطين لسنة 19 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

الفصل الأول

تأليف النقابة وأهدافها

المادة 2

يؤلف المحامون النظاميون في دولة فلسطين نقابة مركزها الرئيسي في القدس ولها أن تفتح فروعاً أخرى.

المادة 3

تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شئونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير.

المادة 4

نقابة المحامين عضو في إتحاد المحامين العرب وتعمل مع الإتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى مهنة المحاماة تحت شعار الإتحاد (الحق والعروبة).

المادة 5

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الأهداف التالية:

- 1 - الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على رسالة المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته.
- 2 - تنظيم جهود أعضاء النقابة لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع إبتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية.
- 3 - تنشيط البحوث القانونية وتشجيع الباحثين فيها ورفع المستوى العلمي لأعضاء النقابة.

أ - تقديم الخدمات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيوخ والعجز والوفاء وتقديم المساعدة عند الحاجة، وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للأعضاء وعائلاتهم حياة كريمة.

ب - تأسيس صندوق تقاعدي للمحامين وتنميته ليضمن للمحامي راتباً تقاعدياً من صندوق الخزينة أو من أي جهة أخرى.

ج - تأسيس صندوق تعاوني للمحامين وتنميته لتعزيز روح التعاون بينهم وتوطيد الخدمات التعاونية والمادية لهم.

5 - توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين.

الفصل الثاني

مهنة المحاماة

المادة 6

المحامون هم الذين إتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك:

1 - التوكل عن الغير للإدعاء بالحقوق والدفاع عنها:

أ - لدى كافة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ما عدا المحاكم الشرعية.

ب - لدى كافة الجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والمؤسسات الأهلية.

2 - تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

3 - تقديم الإستشارات القانونية.

الفصل الثالث

شروط ممارسة المهنة

المادة 7

يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون أسمه مسجلاً في سجل المحامين الأساتذة الذين يزاولون المهنة.

المادة 8

يشترط فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:

أ - فلسطينياً.

ب - أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج - متمتعاً بالأهلية الكاملة.

د - مقيماً في فلسطين إقامة دائمة.

هـ - محمود السيرة والسمعة، وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة أو عمله في مهنة سابقة إنتهت أو إنقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق وعلى مجلس النقابة القيام بأي إجراءات أو تحقيقات يراها مناسبة وضرورية للتثبت من توفر هذا الشرط في طالب التسجيل.

و - حائزاً على شهادة في الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها.

وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها، وللمجلس من وقت لآخر بموافقة الوزارتين المشار إليهما أن يضيف أو يحذف اسم أي جامعة أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز - أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح - أن لا يكون موظفاً عاماً في الدولة أو البلديات أو المجالس المحلية والقروية يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين (و، ز) من هذه المادة المحامون الأساتذة الفلسطينيون الذين سبق أن أجازوا بممارسة هذه المهنة قبل صدور هذا القانون.

المادة 9

أ - يجوز للمحامي العربي المقيم في فلسطين إقامة دائمة والمسجل في جدول إحدى نقابات المحامين العربية أن يطلب تسجيل اسمه في جدول نقابة محامي فلسطين على أساس المعاملة بالمثل.

ب - للمحامي العربي المنتسب لإحدى نقابات المحامين أن يترافع بالاشتراك مع محام فلسطيني مسجل في سجل المحامين الأساتذة أمام المحاكم وذلك في قضية معينة وبإذن يمنحه مجلس النقابة أو النقيب في حالة عدم إلتئام المجلس لأي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي الطالب المرافعة بشرط أن تعامل النقابة التي ينتسب إليها ذلك المحامي المحاميين الفلسطينيين بالمثل.

الفصل الرابع

الوظائف والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة

المادة 10

1 - لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين:

أ - رئاسة السلطة التشريعية.

ب - الوزارة.

ج - الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب أو مكافأة إلا من يتولى من المحامين الأساتذة أعمال المحاماة في مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو شركة.

د - إحتراف التجارة وتمثيل الشركات أو المؤسسات في أعمالها التجارية ورئاسة أو نيابة رئاسة مجالس الشركات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها وجنسياتها.

و - جميع الأعمال التي تتنافى مع إستقلال المحامي أو التي لا تتفق مع كرامة المحاماة.

2 - لا تسري أحكام هذه المادة على الأشتغال بالصحافة الحقوقية والثقافة وعضوية المجالس التمثيلية وعضوية هيئات التدريس في كليات الحقوق الفلسطينية ومعاهدها أو العمل في نقابة المحامين بتفرغ كامل أو جزئي.

المادة 11

1 - كل محام لم تعد تتوافر فيه شروط مزاولة المحاماة الواردة في المادتين 7، 8 أو زاول عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة ينقل اسمه إلى سجل المحامين الذين لا يزاولون المهنة بقرار من مجلس النقابة.

2 - إذا زالت الأسباب المبينة في الفقرة السابقة يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين الأساتذة الذين يزاولون المهنة بقرار من مجلس النقابة بناء على طلبه دون أن يدفع رسم تسجيل جديد، أما إذا مضى على عدم مزاولته المهنة سنتان على الأقل فيشترط لإعادة تسجيله أن يدفع نصف رسم التسجيل.

المادة 12

1 - لا يجوز للمحامي الذي شغل منصب وزير العدل أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في أي دعوى ضد الوزارة التي كان يتولاها أو ضد أي من الدوائر والمؤسسات والمصالح المرتبطة بها أو به لمدة سنتين متتاليتين من تركه الخدمة فيها.

2 - لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية أي من المجالس أو اللجان أو الهيئات العامة أو الخاصة بما في ذلك المجالس التشريعية والبلدية والإدارية قبول الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في أي دعوى ضد أي من تلك المجالس أو اللجان أو الهيئات أو ضد أي من المصالح التابعة لها وذلك خلال مدة عضويته فيها ولمدة سنة بعد إنتهائها.

3 - لا يجوز للمحامي الذي كان يشغل منصب القضاء قبل ممارسة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها.

4 - لا يجوز لمن أعطى رأيه في قضية كانت قد عرضت عليه وهو موظف أو محكم أو فيصل أو خبير أن يقبل الوكالة في تلك القضية أو في أي قضية متفرعة أو ناشئة عنها.

الفصل الخامس

الإنساب إلى النقابة

المادة 13

تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة:

- 1 - سجل المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة ويسجل فيه أسماء المحامين الأساتذة المنتسبين للنقابة الذي أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة.
- 2 - سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين للمهنة ويسجل فيه أسماء المحامين الأساتذة المنتسبين الذين تنطبق عليهم المادتان 12، 22 من هذا القانون.
- 3 - سجل المحامين المتدربين.

المادة 14

يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة إلى مجلس النقابة مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة، وإذا إنقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بهذا الشأن إعتبر الطلب مرفوضاً ضمناً، ويحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني.

المادة 15

لوزير العدلية أو من ينوبه أو أي محام أستاذ الطعن في أي قرار يصدر عن مجلس النقابة، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه.

المادة 16

1 - إذا تبين لمجلس النقابة أن أحد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة 8 والتي إستند إليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي غير متوفر، أو غير صحيح يحق للمجلس إعادة النظر في هذا التسجيل وإلغائه ويجوز للمحامي الطعن في هذا القرار.

2 - تسري أحكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب.

المادة 17

إن رفض التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 لا يحول دون تقديم طلب جديد إذا وضح الطالب زوال السبب أو الأسباب التي أدت إلى الرفض وللمجلس عند تحديد الطلب حق رفضه، وللطالب حق الطعن في هذا القرار.

الفصل السادس

سجل المحامين

المادة 18

ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلاً عاماً بأسماء المحامين الأساتذة المزاويلين للمهنة وغير المزاويلين لها وسجلاً آخر بأسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي وترسل نسخة من سجل المحامين الأساتذة إلى كل من وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم وإتحاد المحامين العرب ونقابات المحامين في الدول العربية والمؤسسات النقابية أو الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 19

ينظم مجلس النقابة إضبارة خاصة لكل محام تتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخلي للنقابة أصول تنظيم هذه الإضبارة.

المادة 20

1 - لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاويلين للمهنة المحامون الذي لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام الداخلي أو الذين تخلفوا عن تأدية اليمين القانونية المبينة في المادة 23 من هذا القانون ولا يحول هذا دون تسجيل المحامي المتخلف مجدداً إذا دفع الرسوم المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة وإذا أدى اليمين القانونية.

2 - يمتنع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة غير المزاويلين للمهنة ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك.

المادة 21

إذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقاً لأنظمة النقابة سنتين متتاليتين فأكثر أو انقطع عن العمل مثل تلك المدة إستبعد اسمه من سجل المحامين المزاويلين للمهنة ويترتب عليه إذا طلب إعادة التسجيل في السجل أن يدفع نصف رسم التسجيل مجدداً بالإضافة إلى دفع الرسوم الأخرى التي استحققت عليه.

المادة 22

للمحامي الذي يسجل اسمه لأول مرة في سجل المحامين الأساتذة أن يحلف اليمين التالي أمام النقيب وبحضور عضوين من مجلس النقابة:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والأنظمة وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها).

المادة 23

كل محام أشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه وارداً في السجل السنوي للمحامين المزاولين للمهنة، تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السابع

في التدريب

المادة 24

1 - على الطالب الذي يرغب في تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدربين أن يقدم إلى النقابة طلباً مرفقاً بالوثائق التي تؤيد ما أشارت إليه البنود (أ - و) من المادة 8 من هذا القانون مع سائر الأوراق التي توجبها أنظمة النقابة.

2 - وأن يتضمن الطلب اسم المحامي الأستاذ الذي يريد التدريب في مكتبه وأن يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت إشرافه.

3 - على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها مجلس النقابة للمجلس قبول طلب التسجيل أو رفضه مع بيان الأسباب، وقرار الرفض قابل الطعن من قبل الطالب لدى المحكمة المختصة.

4 - إذا قرر المجلس قبول الطلب، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين المتدربين بعد دفع رسم القيد المعين في أنظمة النقابة.

5 - يحق لعضو الهيئة التدريسية في أي من كليات الحقوق الفلسطينية ومعاهدها والذي يحمل درجة الدكتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربين في النقابة على أن يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية أو المعهد بصورة تمكنه من الإلتزام بأحكام التدريب وشروطه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

6 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (8) من هذا القانون يجوز للعربي المقيم إقامة دائمة في فلسطين أن يطلب تسجيل اسمه في جدول المحامين المتدربين لنقابة محامي فلسطين على أساس المعاملة بالمثل.

المادة 25

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب التدريب وشرائطه وأحكامه.

المادة 26

- 1 - مع مراعاة أحكام المادة 28 والفقرة 2 من المادة 35 من هذا القانون تكون مدة التدريب على المهنة سنتين للحائز على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق وسنة واحدة للحائز على دبلومين من الدراسات العليا في القانون أو الماجستير في الحقوق أو على شهادة المعهد العالي للمحاماة في إحدى الدول أو على درجة الدكتوراه في إحدى مواد القانون.
- 2 - تعتبر مدة التدريب على المهنة جزءاً من مدة ممارسة المهنة المقبولة لغايات التقاعد على أن تدفع عنها عائدات التقاعد.

المادة 27

- 1 - يعفى من التدريب على مهنة المحاماة كلياً:
 - أ - من شغل منصباً قضائياً أو نائباً عاماً بالمعنى المحدد لذلك في القانون المعمول به لمدة لا تقل عن سنتين.
 - ب - من شغل منصب وكيل النائب العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - ج - من عاد من الفلسطينيين وأقام إقامة دائمة في فلسطين وكان حاصلاً على إجازة المحاماة من نقابة محامين عربية أو أجنبية.
- 2 - يعفى من نصف مدة التدريب على المهنة بحيث تصبح لمدة سنة واحدة:
 - أ - من شغل وظيفة عضو في محكمة جمركية أو مدع عام لديها لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.
 - ب - الموظف المعين للقيام بالأعمال القانونية في دائرة ضريبة الدخل بشرط أن يكون قد مارس المرافعة لدى المحاكم المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.
 - ج - الموظف المعين لدى المحاكم النظامية وعمل فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.
 - د - من شغل منصباً قضائياً أو مستشاراً حقوقياً في القوات المسلحة الفلسطينية أو الأمن العام أو المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

المادة 28

- 1 - على المتدرب أن يلتحق بمكتب أحد الأساتذة المحامين المزاولين للمهنة ممن مر على أساتذتهم مدة خمس سنوات على الأقل أو شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المدة.

2 - إذا تعذر على طالب التدريب أن يجد محامياً يتدرب في مكتبه فلمجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولاً.

المادة 29

1 - للمحامي المتدرب أن ينتقل خلال مدة تدريبه من مكتب محام إلى آخر بعد موافقة مجلس النقابة وإستيفاء الشروط اللازمة للنقل كما ينص عليها النظام الداخلي.

2 - يجوز لمجلس النقابة تكليف المتدرب بإختيار أستاذ آخر غير الأستاذ الذي إختاره إذا كان من الواضح أن ظروف الأستاذ لا تمكنه من الإشراف على المتدرب إشرافاً صحيحاً.

المادة 30

لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب أن يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه:

1 - أمام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب.

2 - أمام المحاكم البدائية أو المركزية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من مدة التدريب.

المادة 31

للمحامي المتدرب أن يتعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضائية والإدارية وله أن يحضر بمفرده التحقيقات أمام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح.

المادة 32

لا يحق للمحامي المتدرب أن يستعمل صفة المحامي دون أن يلحقها بكلمة (المتدرب) كما لا يحق له أن يتخذ مكتباً أو يعلن عن اسمه بلوحة وإلا كان معرضاً لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تقل عن سنة.

المادة 33

1 - يشطب أسم المتدرب من الجدول بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجل المحامين المتدربين.

أ - إذا لم يتقدم بطلب نقل أسمه إلى جدول المحامين الأساتذة أو.

ب - إذا لم يستكمل شروط التدريب.

2 - لصدور قرار الشطب يجب أن يعلم المحامي المتدرب بالإلتزام بما نصت عليه أحكام هذه المادة بوقت مناسب.

3 - يخضع قرار الشطب للطعن بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

4 - للمحامي المتدرب المشطوب أسمه من الجدول أن يطلب تسجيله مجدداً محامياً بعد دفع كافة الرسوم المطلوبة.

المادة 34

1 - على المحامي المتدرب أن يلتزم طوال مدة تدريبه بأحكام التدريب وشروطه وواجباته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الخاصة بالنقابة وبأي تعليمات يصدرها مجلس النقابة لتنظيم التدريب على المهنة وشروطه وواجباته.

2 - للمحامي المتدرب أن يطلب نقل أسمه من سجل المحامين المتدربين إلى سجل المحامين الأستاذة بعد إتمام شروط التدريب على المهنة وواجباته، ويقدم الطلب إلى النقيب مرفقاً بشهادة من أستاذه بإتمام تلك الشروط والواجبات وبكفاءة الطالب.

3 - لمجلس النقابة أن يحقق بالطريقة التي يراها مناسبة للثبوت من جدارة المحامي المتدرب الذي تقدم بالطلب وكفاءته لنقل أسمه إلى سجل المحامين الأستاذة وللمجلس في ضوء نتائج التحقيق أن يقرر الموافقة على الطلب أو رفضه أو تمديد التدريب لمدة إضافية لا تزيد عن مدة التدريب الأصلية للمحامي المتدرب، ويعود مجلس النقابة بعد انتهائها إلى النظر في طلب نقله إلى سجل المحامين الأستاذة ويصدر قراره بالموافقة عليه أو برفضه.

المادة 35

يفصل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب وأستاذه بسبب التدريب.

المادة 36

يعتبر مكتب الأستاذ موطناً صالحاً للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية.

المادة 37

1 - مزاوله مهنة المحاماة حق محصور بالمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

2 - لا يجوز لغير المحامين المسجلين أن يمارس العمل المنصوص عليه في المادة السادسة إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

3 - كل من يخالف حكم الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة يعاقب من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين أو بكلتا العقوبتين ويجوز لأي محام مسجل في النقابة أن يأخذ صفة المشتكي ويقدم البيانات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الفصل الثامن

حقوق المحامين

المادة 38

للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابية أو شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الإستشارات التي يعطيها عن حسن نية.

المادة 39

1 - يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها بالحرية التامة بحيث لا يجوز توقيفه أو تعقبه لأي عمل قام به تأدية لواجباته المهنية ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته أمامها إلا للمسئولية التأديبية وفق أحكام هذا القانون.

2 - يجب أن ينال المحامي الرعاية والإهتمام اللاتقنين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته أمامها وأن تقدم كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز إهمال طلباته بدون مسوغ قانوني.

3 - لا يجوز تفتيش محام أثناء المحاكمة.

4 - على النيابة أن تخطر النقابة عند القبض على محام أو الشروع في التحقيق بأي شكوى ضده، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق.

5 - في حالة الجرم المشهود (التلبس) يبلغ النقيب أو من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

6 - يعاقب من يعتدي على محام أثناء تأديته أعمال مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة على من يعتدي على قاض أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديته لها.

المادة 40

1 - لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلون ويستثنى من ذلك:

أ - محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس.

ب - المحامون المزاولون للمهنة أو السابقون أو القضاة العاملون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة 28 من هذا القانون.

2 - في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الإستئناف ومحكمتي إستئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم الإستئناف ومحكمتي ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة.

3 - لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق.

المادة 41

لا يجوز أن يسجل لدى الدوائر المختصة أو أي مرجع رسمي عقد أو نظام أي شركة إلا إذا ذيل بتوقيع أحد المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة.

المادة 42

- 1 - على كل مؤسسة تجارية أو صناعية عامة، وعلى كل شركة مساهمة عامة أو أي شركة أو مؤسسة أجنبية أو أي فرع أو وكالة لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة مساهمة خاصة أو شركة عادية يزيد رأسمالها على عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها أن تعين لها وكيلاً أو مستشاراً قانونياً من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة بموجب عقد خطي مسجل لدى نقابة المحامين.
- 2 - يتمتع على المحامي أن يكون مستشاراً أو وكيلاً عاماً لأكثر من عشر مؤسسات أو شركات أو فروع أو وكالات من المؤسسات أو الشركات أو الفروع أو الوكالات المذكورة في هذه المادة.
- 3 - إذا لم تقم أي شركة أو مؤسسة من الشركات والمؤسسات الملزمة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة بتعيين وكيل عام أو مستشار قانوني لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ تأسيسها أو تسجيلها فيترتب عليها دفع مبلغ خمسة دنانير إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن ذلك التعيين.
- 4 - على المحامي أن يشعر النقابة خطياً بأسماء المؤسسات أو الشركات أو الجهات التي عين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً لها مما هو منصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه.
- 5 - في حالة مخالفة المحامي لما ورد في الفقرتين 2 أو 4 يكون مثاراً لمخالفة مسلكية.

المادة 43

- 1 - على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر يكون للمحامي الأستاذ حق المصادقة على توقيعات موكله على الوكالات الخصوصية إذا تعلق التوكيل في أحد الأمور المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون ويكون المحامي في جميع الحالات مسئولاً شخصياً عن صحة هذا التوقيع.
- 2 - للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم كان وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يضع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الإيرادات.
- 3 - مع مراعاة الفقرة 2 من هذه المادة لا يحق لأي محام الظهور لدى أي محكمة إلا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها منه أو من مرجع مختص قانونياً، وإذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم إبراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات.

4 - تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون إطلاع المحكمة عليها كافياً لإثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة إذا شاءت أن تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم، وتكون تابعة لرسم الإبراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة 44

للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في إستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها، ولا يحق للمحامي دفع أي رسوم أو نفقات لحساب موكله.

المادة 45

- 1 - يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل بما لا يتعارض مع لائحة تعرفرة الأتعاب التي يقررها مجلس النقابة.
- 2 - إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين، ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.
- 3 - إذا تفرغ عن الدعوى موضوع الإتفاق دعاوى غير ملحوظة فيحق للمحامي أن يطالب ببديل أتعاب عنها.
- 4 - على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها، على أن تقل في المرحلة الابتدائية عن 5% من قيمة المحكوم به، وأن لا تزيد عن 10% في أي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها، وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية.

المادة 46

إذا أنهى المحامي القضية صلحاً أو تحكيمياً وفق ما فرضه به موكله أو عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لأي سبب من الأسباب إستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك إتفاق مخالف.

المادة 47

- 1 - للموكل أن يعزل محاميهن وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع الأتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع.
- 2 - للمحامي أن يعتزل الوكالة لأسباب حقه، بشرط أن يبلغ موكله هذا الإعتزال، ولا يجوز له إستعمال هذا الحق في وقت غير مناسب، وللمحامي في هذه الحالة الإحتفاظ بما قبضه من أتعاب، كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الإعتزال والنتائج المترتبة عنه.

المادة 48

في حالة وفاة الوكيل أو إعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والإتفاق المعقود.

المادة 49

- 1 - على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود عدا الأتعاب والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.
- 2 - عند وجود إتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود بما يعادل أتعابه، أما في حال عدم وجود إتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة.
- 3 - يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على إنتهاء القضية.

المادة 50

- 1 - لأتعاب المحامي حق إمتياز على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الإمتياز يلي في المرتبة الأحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية.
- 2 - للمحامي الذي صدر أمر بتقدير أتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة أو من اللجنة الفرعية أو من المحكمة أو بحكم صادر من محكمة الإستئناف أن يحصل على أمر من رئيس الإجراء باعتبار هذه الأتعاب ديناً ممتازاً على الأموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن يصدر أمر التقدير أو المصالحة أو الحكم ضده.

المادة 51

- 1 - تنظر في قضايا الأتعاب هيئة المكتب في منطقة إختصاصها وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون.
- 2 - يمارس مجلس النقابة وهيئة المكتب في أي قضية مقدمة أو محالة لأي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة إلى محكمة.
- 3 - تكون القرارات التي تصدرها الهيئة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للإستئناف أمام محكمة الإستئناف الحقوقية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهية أو من تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائياً وينفذ بمعرفة دائرة الإجراء.
- 4 - يعفى المستأنف من كل رسوم أو تأمين بما في ذلك رسم الطابع.
- 5 - على رئيس محكمة الإستئناف وبناء على طلب المحكوم له أن يعطي خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات إذا لم يستأنف، وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الإجراء.

الفصل التاسع

واجبات المحامي

المادة 52

1 - يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد في بلد واحد.

2 - يعتبر مكتب المحامي موطناً له وللمتمرنين في مكتبه، من أجل تبليغ المقررات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة.

3 - يجوز إنشاء شركات مدنية بين المحامين في مكتب واحد لممارسة مهنة المحاماة، ويجب إشعار النقابة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تكوينها أو من تاريخ إنضمام محام جديد إليها وينطبق هذا الوجود في إشعار النقابة على قيام تعاون بدون شراكة بين محامين اثنين أو أكثر في مكتب واحد، ويشترط عند تطبيق هذه الفقرة ما يلي:

أ - لا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يمثلوا في أي دعوى أو معاملة فريقيين مختلفي المصالح.

ب - أن لا يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور.

ج - أن يكون لكل واحد من الشركاء أو المتعاونين في المكتب الواحد الحق في أن يعين وكيلاً عاماً أو مستشاراً قانونياً على العديد من المؤسسات والشركات التي يحق للمحامي أن يكون وكيلاً أو مستشاراً لها بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

المادة 53

على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة النقابة وتقاليدها.

المادة 54

على المحامي أن يدافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسئول في حالة تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم.

المادة 55

على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة.

المادة 56

على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه بما تفضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة، ويفصل مجلس النقابة بين المحامين في كل إخلال مسلكي يتعلق بمهنتهم.

المادة 57

على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليه أو إتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

المادة 58

على المحامي أن يظهر خلال رؤية الدعوة أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يعينه النظام الداخلي للنقابة.

المادة 59

يتمتع على المحامي:

- 1 - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوساطة الإعلانات أو بإستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.
- 2 - أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عنها.
- 3 - أن يقبل الأسناد التجارية بطريق الحوالة لأسمه بقصد الإدعاء بها دون وكالة.
- 4 - أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد إنتهاء وكالته.
- 5 - أن يعطي رأياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد إنتهاء وكالته.

المادة 60

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة:

- 1 - عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة.
- 2 - ضد موكله بوكالة عامة.
- 3 - ضد شخص كان وكيلاً عنه، في نفس الدعوى أو دعاوى المتفرعة عنها ولو بعد إنتهاء وكالته.
- 4 - ضد جهة سبق أن أطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب إستوفائها منها سلفاً.

المادة 61

على المحامي أن لا يقبل الدعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل مجلس النقابة.

الفصل العاشر

السلطة التأديبية

المادة 62

1 - كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة أو تجاوز واجباته المهنية أو قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التأديبية التالية:

أ - التنبيه.

ب - التوبيخ.

ج - المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

د - الشطب النهائي من سجل المحامين.

2 - تسري أحكام هذه المادة والأحكام والإجراءات الأخرى الخاصة بالتأديب على المحامين المتدربين.

المادة 63

1 - لا يجوز للمحامي الممنوع مؤقتاً من مزاولة المهنة، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة أي عمل آخر من أعمال المحاماة.

2 - يبقى المحامي المشار إليه في الفقرة السابقة خاضعاً لأحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التدريب والتقاعد، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة.

المادة 64

يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء من المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات يعينهم مجلس النقابة، يسمى من بينهم رئيساً، ويجوز لمجلس النقابة تعيين أكثر من هيئة واحدة لمجلس التأديب وتعيين عدد آخر من الأعضاء الاحتياط لا يزيد عددهم على عشرة.

المادة 65

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة، وتتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن.

المادة 66

إذا رد أي عضو من أعضاء مجلس التأديب أو فق شرطاً أو أكثر من الشروط التي تؤهله لممارسة مهنة المحاماة، أو تعذر إشتراكه في أعمال المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك غيابه يعين النقيب من يحل محله من الأعضاء الإحتياطيين.

المادة 67

أ - ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي:

- 1 - بناء على طلب وزير العدالة أو رئيس النيابة العامة أو النائب العام أو.
 - 2 - بناء على شكوى خطية يتقدم بها أحد المحامين أو.
 - 3 - بناء على شكوى خطية يقدمها أحد المتداعين.
- ب - تقدم الشكوى إلى مجلس النقابة، وعلى مجلس النقابة أن يطلب إلى المحامي المشكو منه الإجابة عن الشكوى خلال خمسة عشر يوماً وللنقيب بقرار من مجلس النقابة بعد ذلك إذا وجد أسباباً تدعو لمتابعة الشكوى أن يحيل هذه الشكوى إلى مجلس تأديبي للتحقيق.
- ج - يجوز لمجلس النقابة أن يحيل أحد المحامين إلى مجلس تأديبي إذا نسب إليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي.

المادة 68

إن انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن أعمال ارتكبها خلال مزاوله المهنة.

المادة 69

- 1 - يتبع المجلس التأديبي في التحقيق أو المحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانه لحقوق الدفاع وتأمين العدالة، وللمحامي المشتكى عليه أن يوكل محامياً أستاذاً واحداً أو أكثر للدفاع عنه، وللجلس أن يقرر سماع الشهود وفي حالة تخلف أحدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور تنفذ بوساطة النيابة العامة.
- 2 - إذا حضر الشاهد وإمتنع عن أداء الشهادة أو شهد كذباً يقرر المجلس إحالته إلى النيابة العامة، ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه إمتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

3 - لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي إذا رأى أن هناك أسباباً كافية، أن يوقف المحامي مؤقتاً عن مزاوله المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من أصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاوله المهنة خلالها فيما إذا صدر حكم عليه بمثل ذلك.

المادة 70

- 1 - جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه قبل إكتسابها الدرجة القطعية.

2 - تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بوساطة أحد موظفي النقابة أو بوساطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

المادة 71

1 - بعد أن يكمل المجلس التأديبي التحقيق، يرسل إضبارة التحقيق إلى مجلس النقابة، الذي له أن يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه.

2 - على مجلس النقابة أن يصدر قراره بالشكوى، إما ببراءة المحامي المشتكى عليه وإما بإدانتته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون.

3 - للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الإدانة إلى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار إذا كان واجهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيبياً.

4 - تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية.

المادة 72

1 - على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام، أن ترسل إلى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم.

2 - لمجلس النقابة أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو بجنحة جرم أخلاقي، ويعتبر قرار المحكمة بإدانة المحامي كما لو كان توصية بإدانتته من قبل مجلس التأديب وفقاً للمادة 65 من هذا القانون ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي أدين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة أن يوقع عليه أيّاً من العقوبات المشار إليها في المادة 63 من هذا القانون.

المادة 73

تسجل في سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار إليها في الإضبارة الخاصة به وتنفذ هذه الأحكام بوساطة النيابة العامة.

المادة 74

كل من لم يتقيد بالأحكام التأديبية من حيث الإمتناع عن مزاوله المهنة، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني وفي حالة التكرار تتضاعف العقوبة.

الفصل الحادي عشر

الهيئة العامة

المادة 75

أ - تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الأساتذة المزاولين:

1 - المسجلين في سجل النقابة ممن أدوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد إجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل، وتتعقد برئاسة النقيب أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة حال غيابه.

2 - لا يشترك في إجتماعات الهيئة العامة المحامون المتدربون.

ب - تختص الهيئة العامة بالأمر التالي:

1 - إنتخاب هيئة مندوبين في المناطق.

2 - تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية، وإقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة.

3 - النظر في أمور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ.

المادة 76

تجتمع الهيئة العامة للنقابة إجتماعاً إستثنائياً للنظر في أمور معينة بناء على دعوة توجه إلى أعضائها، وذلك بناء على قرار مجلس النقابة أو بناء على طلب فريق من المحامين الأساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الثلث وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة أن يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبيناً فيه الأسباب التي دعت له لذلك.

المادة 77

على النقيب أو نائبه حال غيابه أن يدعو الهيئة العامة للإجتماع عند توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة وذلك بطريق تبليغ المحامين الأساتذة بكتب شخصية ترسل إليهم بإعلان في دار النقابة أو الصحف المحلية ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال.

المادة 78

إذا كان الإجتماع إستثنائياً فإنه لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الإجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة أو متفرعة عنها، وذلك حسب تقدير الهيئة العامة.

المادة 79

1 - لا يصح إجتماع الهيئة العامة إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأساتذة المزاولين للمهنة المسجلين، فإذا لم تجتمع هذه الأكثرية في المرة الأولى تجدد الدعوة ثانياً لإجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول على الأكثر ويكون الإجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين، أما في الدعوة الموجهة لعقد إجتماع إستثنائي فإذا لم يتم النصاب القانوني للإجتماع في المرة الأولى سقط الطلب.

2 - تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة 80

- 1 - أ - يكون الإنتخاب سرياً ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك.
 - ب - يتم إنتخاب أعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقة واحدة.
 - ج - يشترط للفوز بعضوية المجلس حصول المرشح على الأكثرية النسبية للحاضرين من أعضاء هيئة المندوبين.
- 2 - لا تدخل في الحساب الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقرونة والتي فيها إلتباس غير مقرون بما يوضحه، أما الأوراق التي تحتوي على أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة.

المادة 81

يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة:

- 1 - أن يكون من المحامين الأساتذة المزاولين المسجلين بسجل النقابة وأن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.
- 2 - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة ما لم يرد إليه إعتبره.
- 3 - أن يكون النقيب ممن مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 4 - أن يكون قد رشح نفسه وفق النظام الداخلي.
- 5 - أما الذين شغلوا وظائف قضائية من المحامين الأساتذة فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين المزاولين المسجلين.

الفصل الثاني عشر

هيئة المندوبين وهيئة المكتب

المادة 82

هيئة المندوبين وهيئة المكتب هم مجموع المحامين الذين تنتخبهم الهيئة العامة في المكان أو الموقع الذي يوجد فيه محكمة نظامية، ويتم إنتخاب هيئة المندوبين على النحو التالي:

- 1 - لكل موقع عدد من المندوبين بنسبة عدد المحامين الذين لهم مكاتب في هذا الموقع.
- 2 - لكل عشرة محامين مندوب واحد والزائد عن نصف العشرة يعتبر عشرة لغايات الانتخابات.
- 3 - المنطقة التي يقل عدد المحامين فيها عن عشرة يمثلهم مندوب واحد.

- 4 - لا يجوز للمحامي أن ينتخب في أكثر من موقع واحد.
- 5 - المحامون المنتخبون في كل موقع يشكلون هيئة مكتب لهم ينتخبون من بينهم أميناً للسر.
- 6 - تقوم هيئة المندوبين وخلال أسبوعين من تاريخ إنتخابها بإنتخاب مجلس النقابة من بينهم حسب أحكام قانون النقابة.
- 7 - يناط بهيئة المكتب في كل موقع الصلاحيات التي تحال لها من مجلس النقابة وفقاً لتعليماته بالإضافة إلى صلاحياتها في المسائل التالية:
- أ - الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم.
- ب - التوسط بالخلافات التي تقع بين المحامين والقاضي.
- ج - التوسط في الخلافات التي تقع بين المحامي والمحامي.
- د - فض الخلافات المتعلقة بأتعاب المحاماة أو أي أمر يقع بين المحامي وموكله.
- هـ - جمع الرسوم.
- و - التعاون بين اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.

المادة 83

بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار هيئة المندوبين يضع مجلس النقابة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص الأنظمة التالية:

- 1 - النظام الداخلي للنقابة.
- 2 - نظام تقاعد المحامين والضمان الإجتماعي.
- 3 - نظام إعانة المحامين وإسعافهم في حالات المرض أو الكوارث أو التوقف عن العمل لأسباب قاهرة.
- 4 - نظام تحديد رسوم التسجيل في سجل المحامين ورسوم إعادة التسجيل.
- 5 - نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين.
- 6 - نظام صندوق تعاوني للمحامين تحدد فيه خدمات الصندوق وموارده ونفقاته وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.
- 7 - أي أنظمة أخرى تقتضيها أعمال النقابة.

الفصل الثالث عشر

مجلس النقابة

المادة 84

1 - يتولى شئون النقابة مجلس مؤلف من خمسة عشر عضواً تنتخبهم هيئة المندوبين وتكون مدة ولاية هذا المجلس المنتخب سنتين.

2 - يتكون المجلس من تسعة أعضاء من الضفة الغربية وستة أعضاء من قطاع غزة في أول دورتي انتخاب ثم ينتخب أعضاء هذا المجلس بعد ذلك بحرية ودون توزيع معين لعدد أعضاء المجلس بين المنطقتين.

المادة 85

ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين أعضائه نقيباً ونائباً للنقيب وأميناً للسر، وأميناً للصندوق، ويعين اللجان التي يرى أنها ضرورية لتنظيم أعمال واللجان التي نص عليها هذا القانون.

المادة 86

يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على إنتهاء مدته السابقة.

المادة 87

يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة كما يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشؤون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشؤون المالية.

المادة 88

يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة كل شهر، ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة إستثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه أو سبعة من أعضائه.

المادة 89

على مجلس النقابة أن يعلم فوراً وزير العدلية بنتائج الإنتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة وكذلك عليه أن يعلمه بالإنتخابات الداخلية التي يقوم بها والقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين أو رفضها أو إستبعادها.

المادة 90

1 - إذا شغل مركز النقيب لأي سبب كان يقوم نائبه مقامه.

2 - إذا إستقال عضو من مجلس النقابة أو شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعى من حصل على الأكثرية في الإنتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه، وإذا لم يكن تنتخب هيئة المندوبين أحد أعضائها لملء المركز الشاغر.

المادة 91

يشمل إختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة و على الأخص:

- 1 - النظر في طلبات تسجيل المحامين وإتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.
- 2 - المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.
- 3 - إدارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
- 4 - وضع الأنظمة على إختلاف غايتها ومواضيعها من أجل تنفيذ أهداف هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها.
- 5 - دعوة هيئة المندوبين أو الهيئة العامة.
- 6 - إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من المحامين.
- 7 - تعيين لجان تحديد الأتعاب وفق النظام الداخلي.
- 8 - التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.

المادة 92

يكون إجتماع مجلس النقابة قانونياً إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب أو رئيس الجلسة.

المادة 93

يمثل النقيب النقابة، ويرأس الهيئة العامة ومجلس النقابة، وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها، وله حق التقاضي بأسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بوساطة من ينوبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها.

المادة 94

لمجلس النقابة أن يعين الموظفين لإدارة أعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق وكفاءة ذلك الموظف وأن يستأجر ما يحتاج إليه من أبنية وخلافه.

المادة 95

إذا إنتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهرة) الهيئة العامة من الإجتماع وإنتخاب مجلس جديد فإن المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس خلفاً له.

الفصل الرابع عشر

الطعن بقرارات النقابة

المادة 96

لا يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة وقرارات هيئة المندوبين بشأن الإنتخابات أو بشأن المسائل الأخرى التي هي من إختصاصها، إلا أمام محكمة العدل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة 97

قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن أمام محكمة العدل تنحصر في:

- 1 - قرارات قبول تسجيل أسم المحامي في السجل الخاص سواء أكان أستاذاً أم متمرناً أو رفضه أو إستبعاده من السجل، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض أو الإستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.
- 2 - القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله أو بإنتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من المحامين الأساتذة المزاولين للمهنة المسجلين خلال خمسة عشر يوماً من العلم بالقرار.
- 3 - القرارات الصادرة عن المجلس بشأن حقوق التقاعد والضمان الإجتماعي، ويجوز لصاحب المصلحة الطعن في أي من هذه القرارات حال رفض الطلب كلياً أو جزئياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار له، كما يجوز لأي من المحامين الأساتذة الطعن في القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

الفصل الخامس عشر

الخدمة المهنية

المادة 98

أ - لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتية:

- 1 - إلقاء محاضرة على المتمرنين.
- 2 - تقديم إستشارات قانونية للمتمرنين.
- 3 - إعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.
- 4 - تنظيم أعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لإتحاد المحامين العرب.

5 - إعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.

6 - مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله.

7 - أن يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم إستطاعته دفع أي أجور للمحامي، وفي مثل هذه الحالة على المحكمة أن تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله، إذا ظهر أن ذلك الخصم غير محق.

ب - كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية.

الفصل السادس عشر

موارد النقابة

المادة 99

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة 100

أ - تتألف موارد النقابة من:

- 1 - رسوم التسجيل ورسوم إعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطي المهنة.
 - 2 - رسوم إبراز الوكالات.
 - 3 - الغرامات والإلزامات المدنية الواجبة الدفع في حالة التخلف عن إجراء الوكالات الإلزامية أو التبليغ عنها.
 - 4 - العوائد التي تستوفى لكل من صندوق التقاعد والصندوق التعاوني.
 - 5 - رسوم الإشتراك في مجلة النقابة وأثمان مطبوعاتها.
 - 6 - التبرعات والإعانات التي يوافق عليها مجلس النقابة.
 - 7 - واردات طوابع النقابة ورسوم المحاماة التي تحصلها المحاكم.
- ب - تحدد هذه الموارد وكيفية فرضها وإستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

المادة 101

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والإقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها أعمال النقابة ومسئوليتها وأنظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة، وله في ظروف طارئة إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول إجتماع لها بعد الإصدار.

المادة 102

- 1 - يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق.
- 2 - يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه.
- 3 - إذا حالت ظروف إستثنائية دون إنعقاد الهيئة العامة في مواعيدها وتصديق الميزانية والحساب الختامي يستمر في الجباية والإنفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقرر الميزانية الجديدة.

المادة 103

- 1 - تودع النقود والأوراق المالية بأسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.
- 2 - لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
- 3 - أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.
- 4 - يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.
- 5 - تنظيم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي.
- 6 - لا يجوز إنفاق أية نفقات أو رواتب إلا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية

الفصل السابع عشر

أحكام عامة

المادة 104

تعفى نقابة محامي فلسطين من جميع الضرائب والرسوم والطوابع. ولمجلس النقابة أن يقرر إقتطاع أي مبالغ من أموال صندوق التعاون في النقابة وتحويلها إلى صندوق التقاعد والضمان الإجتماعي فيها أو إلى صندوق النقابة أو إلى الصندوقين معاً بالنسبة التي يحددها لكل منهما.

المادة 105

تباشر الهيئة التأسيسية مهام مجلس النقابة لحين إجراء الإنتخابات